قـــرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥

بتخويل بعض السادة العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ؛

وعلى كتاب السيد المهندس وزير الاتصالات رقم (١٧٤) المؤرخ ٢٠١٥/٢/١٥ ؛

وعلى قـرارات وزير العـــدل أرقـام ٤٢١٤ لسنة ٢٠٠٣ ، ٥٩١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، ٤١٠٢ لسنة ٢٠٠٧ ، ٣٢٩٥ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٣٦٦٩ لسنة ٢٠١٠ ، ٢١٦٥ لسنة ٢٠١٣ والمنصوص فيها على منح صفة الضبطية القضائية لعدد من العاملين بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

رفع صفة الضبطية القضائية عن العاملين بالجهـاز القـومـى لتنظيم الاتصالات الآتى أسماؤهم :

١ - مهندس/ رأفت عبد الراضى محمود حسين .

٢ - مهندس/ رامـــى أحـمـــد فتحـــى .

٣ - مهندس/ عـلـى حســـن أنيـس طـــه .

٤ - مهندس/ شعبان محمـود محمـد يوسف .

٥ - السيد/ أمير أحمـد محمـد الطـويل .

٦ - مهندس/ محسن عبد الرؤوف محمود محرم .

٧ - مهندس/ أحمد يحيى محمد السعيد حجازى .

٨ - مهندس/ إيهاب أحمد حسن محمد العطار .

٩ - مهندس/ سامر محمد على على السعدنى .

١٠ - السيد/ حمدى محمد القمرى .

١١ - مهندس/ أحمد شوقى محمود هندى .

(المادة الثانية)

يُخول السادة العاملون بالجهاز القومى لتنظيم الاتصالات - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، وهم :

١ - مهندس/ خالد محمد محمد غنيمة ، مدير الإدارة المركزية لمراقبة الخدمات بقطاع التشغيل .

٢ - مهندس/ يوسف طه محمد طه ، قطاع التشغيل - إدارة الخدمات اللاسلكية .

٣ - مهندس/ مهاب إبراهيم إبراهيم خميس ، قطاع التشغيل - إدارة الإفراجات الجمركية .

٤ - مهندس/ محمد أحمد فؤاد أحمد عمر ، قطاع التشغيل - فرع الإسكندرية .

٥ - مهندس/ محمود عبد الرؤوف عبده السيد ، قطاع التشغيل - إدارة الخدمات اللاسلكية .

٦ - السيد/ عادل أحمد عبد الوهاب محمد ، إدارة مراقبة الخدمات - قطاع التشغيل .

٧ - مهندس/ محى الدين عبد الحميد عبد الرؤوف ، قطاع المراقبة .

٨ - مهندس/ عمرو عبد النبى عاشور ، قطاع المراقبة - مختص بالأقمار الصناعية .

٩ - السيد/ إيهاب ممدوح يوسف مدنى ، قطاع شئون التنظيم .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/٢/٢٦

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر